المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها .

مسألة : قال : والجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد ا اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهو الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول ا A وهي ما روى أبو هريرة قال [قال رسول ا A : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها] متفق عليه وفي رواية أبي داود : [لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى] ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } خصصناه بما رويناه وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكر عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقالا ليس هذا في كتاب ا تعالى فقال لهما : كم فرض ا عليكم من الصلاة ؟ قالا خمس صلوات في اليوم والليلة وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه فقال فهل تجدان ذلك في كتاب ا ؟ قالا لا نجده في كتاب ا قال فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا فعله رسول ا A والمسلمون بعده قال فكذلك هذا ثم لا فرق بين الخالة والعمة حقيقة أو مجازا كعمات آبائها وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهن وإن علت درجتهن من نسب كان ذلك أو من رضاع فكل شخصين لا يجوز لاحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة لكا في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها فيي العقد لما ذكرناه ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين فإذا لم يجمع بين الأختين فالمرأة وابنتها أولى